سور ادم

وبعضهم في الجهاد وبعضهم في الزهد وبعضهم في الاداب
وبعضهم في فضائل اعمال او قبيلة ونحوها وبعضهم جمعها في الخطب
جمع خطبة لان العرب كانوا اذا المّ بهم الخطب وهو الامر العظيم
خطبوا له فيجتمع بعضهم الى بعض ويتعاونون في رفعه وكلها
لشمول الاحاديث السابقة بجميعها مما صح ثبوته رضي الله
تعالى عن قاصديها وقد رايت من الراي جمع اربعين اهم
من هذا كله وهي اربعون حديثا مشتملة على ذلك ه
لاشتمالها على جميع اصول الشريعة وفروعها وادابها واحكامها
ووسائلها ومقاصدها لان منها ما يرجع الى تصحيح النية والنوى
في السر والعلن والزهد في الدنيا وقصر الامل وترك ما لا يعنيه
يعني من التشاغل بالفضول والاشتغال بالذكر والاستعداد
للقاء والتواضع للخلق وحسن التخلق معهم بالاداب الشرعية
والانقباض عنهم فيما لا يعني وارادة الخير لهم باطنا ومساعدتهم
ظاهرا بحسب الامكان وغير ذلك من المصالح الدينية والدنيوية
اذ الشريعة منحصرة في تيسير مصالحهما ولا يرد عليه قوله
وهي اربعون حديثا زيادة حديثين لما انها لان العدد ه
لا مفهوم له كما قال به جمع من الاصوليين بل هو الصحيح او ان ذكر
القليل لا ينفي الكثير كما قيل به في رواية صلاة الجماعة
تفضل صلاة الواحد بخمسة وعشرين مع رواية سبع وعشرين
وعشرين او انه هنا كانه عزم على الاقتصار على الاربعين
فبعد فراغها عنّ له زيادة الحديثين الاخرين لحكمة هي
ان احدهما من باب الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة
الشرع فيه حث على العمل بجميع الاحاديث السابقة فكان
في

في تعقيبها به تمام المناسبة وثانيهما من باب الرجاء والدعاء والاستغفار
والاطماع في الرحمة وتأنيس النفوس وعدم تمزقها من التشديدات
الواقعة في خلال تلك الاحاديث السابقة بل والحث على
الاتصال عليها رجاء ان يكون ذلك مكفرا لما فرط منه ففي التعقيب
به تمام المناسبة ايضا وكل حديث منها قاعدة عظيمة
من قواعد الدين القاعدة امر كلي يعرف منه احكام جزئيات
موضوعة كالامر للوجوب فان جزئيات موضوعها وهو الامر
يعرف احكامها منها بضم الدليل التفصيلي اليها هكذا نحو اقيموا
الصلاة امر والامر للوجوب فاقيموا الصلاة للوجوب وبهذا
تعلم ان القاعدة بهذا المعنى ليست مراد المصنف لان تلك
الاحاديث كلها من باب الاحكام التفصيلية دون القواعد
الاجمالية وانما اراد بالقاعدة الاصل الذي ترجع اليه غالب
الاحكام او كثير منها قد وصفه العلماء بان مدار غالب
احكام الاسلام عليه لاستنباطها منه ابتداء او بواسطة
مقدمات كما ياتي بسطه في شرحها او هو نصف الاسلام
او ثلثه او نحو ذلك كالربع فكل واحد من هذه الاربعين
وصف باحد هذه الاوصاف الاربعة كما ذكره ابن الصلاح
رحمه الله تعالى في اكثرها فانه ذكر اقوال الائمة في تعيينها
واختلافهم في اعيانها فبلغ ما قيل فيه ذلك ستة وعشرون
كلها مندرجة في هذه الاربعين منها عشرون صحيحة وستة
حسنة وبلغها المصنف في اذكاره الى ثلاثين وزاد عليها
هنا اثني عشر وذكر في السابع والعشرين حديثين لاجتماعهما
على معنى واحد وسيتلى عليك في شرح كل منها ان شاء الله تعالى

Copyright King Saud University